الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

دفتر الشروط الخاص

لتقديم يد عاملة مختلفة

لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤

مصلحة الصفقات

تشرين الأول ٢٠٢٣

تقديم يد عاملة مختلفة
لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤

فـهـرس

الفصل الأول: الشروط الإدارية ٦

المادة الأولى: موضوع الصفقة ٧

المادة الثانية: نوع الأشغال ٧

المادة الثالثة: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة ٨

المادة الرابعة: طريقة التلزيم ٨

المادة الخامسة: العارضون المقبولون ٩

المادة السادسة: مستندات العرض وطريقة تقديمها ٩

المادة السابعة: تقديم العروض ١٣

المادة الثامنة: شروط الأسعار ١٥

المادة التاسعة: طريقة فض العروض ١٦

المادة العاشرة: اعلان نتيجة المناقصة ١٧

المادة الحادية عشرة: مدة صلاحية العرض ١٧

المادة الثانية عشرة: التزامات المصلحة ١٧

المادة الثالثة عشرة: اكتساب الصفقة الصفة القانونية ١٧

المادة الرابعة عشرة: الطوابع القانونية ١٨

المادة الخامسة عشرة: التأمينات والتوقيفات العشرية ١٨

المادة السادسة عشرة: تبليغ إسناد الصفقة وصلاحيتها – إمكان تمديد مفعول الالتزام ١٩

المادة السابعة عشرة: رسم الطابع المالي ٢٠

المادة الثامنة عشرة: مقام مختار المتعهد ٢٠

المادة التاسعة عشرة: الضرائب والرسوم والتعديلات الضريبية ٢١

المادة العشرون: منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن ٢١

المادة الواحدة والعشرون: التأمين على العاملين ٢١

المادة الثانية والعشرون: طبيعة العمل ومواقعه ٢٢

المادة الثالثة والعشرون: اختيار العاملين ٢٣

المادة الرابعة والعشرون: بدل انتقال العاملين إلى مراكز العمل ٢٣

المادة الخامسة والعشرون: عدد العمال وفترات العمل ٢٣

المادة السادسة والعشرون: "الجهة المشرفة" ٢٤

المادة السابعة والعشرون: ساعات العمل الشهرية والإضافية والعمل ليلاً ٢٤

المادة الثامنة والعشرون: حماية البيئة وحسن الأداء ٢٤

المادة التاسعة والعشرون: طريقة الدفع ٢٥
المادة الثلاثون: التعديل في الكميات ٢٧
المادة الواحدة والثلاثون: غرامات وتدابير زجرية ٢٧
الفصل الثاني: لائحة الأسعار ٢٩
الفصل الثالث: نموذج نظام العاملين بموجب دفتر الشروط الملحق بمناقصة تقديم اليد العاملة.... ٣٣
المادة الثانية والثلاثون: أهداف النظام: ٣٣
المادة الثالثة والثلاثون: افضلية التشغيل: ٣٣
المادة الرابعة والثلاثون: الاحكام المطبقة: ٣٣
المادة الخامسة والثلاثون: طوارئ العمل: ٣٣
المادة السادسة والثلاثون: الأجر : ٣٣
المادة السابعة والثلاثون: مدة العمل والإجازات: ٣٤

تقديم يد عاملة مختلفة
لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤

تـعـهّـد

أنا الموقع أدناه .....

العامل بصفتي .....

والمسجل في السجل التجاري في ..... تحت رقم ..... للقيام بأعمال.....

.....

والمتخذ لي محل إقامة في .....

أصرّح أنني أخذت علماً بمضمون دفتر الشروط الخاص العائد لـ:

تقديم يد عاملة مختلفة
لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤

أعلن أنه لا يحق لي التذرع بأي جهل لواقع الأمور، وأتعهد بتقديم هذه اليد العاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص هذا وبالأسعار الموضوعة والمعروضة من قبلي في جدول الأسعار وضمن الشروط والمهل المذكورة في دفتر الشروط الخاص، وأنني قد عاينت مواقع وبيئة العمل التي سأزودها باليد العاملة وأنني على دراية تامة بالصعوبات والمعوقات كافة ومعطيات العمل اللازمة.

وإن التأمين المؤقت المرفق ربطاً هو لضمان تعهدي هذا ويصبح ملكاً للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حال رفضي قبول إسناد الصفقة إليّ وفقاً للشروط والأحكام والمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، أو في حال عدم تقدمي بدفع قيمة التأمين النهائي وفقاً للنصوص والمهل المحددة في دفتر الشروط الخاص هذا.

بيروت في / /٢٠٢٣

المتعهد:

الإسم والشهرة:

التوقيع:

الإقامة: شارع ..... منطقة ..... محل الإقامة

المختار: ..... رقم الهاتف: .....

طابع /٥٠,٠٠٠/ ل.ل.

ربطاً:

مستندات العرض المطلوبة.

نموذج الكفالة

مصرف .....

جانب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء على أمر .....

إن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ..... وبناء على أمر السيد ..... (أو شركة ..... ممثلة بـ.....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ..... ليرة لبنانية وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

إن هذا المبلغ يمثل الكفالة المؤقتة / النهائية العائدة لالتزام:

تقديم يد عاملة مختلفة

لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو الشركة .....) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء على طلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً على طلبكم، تخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.

يخضع كتاب الضمان هذا للقانون اللبناني ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ : .....

الصفة : .....

الإسم : .....

التوقيع : .....

خاتم المصرف	الطوابع

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

تقديم يد عاملة مختلفة
لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤

الفصل الأول: الشروط الإدارية

تعاريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمات:

- " **المصلحة** ": إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الممثلة برئيس مجلس إدارتها المدير العام.
- " **الإدارة**": إلى الرئيس / المدير العام للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- " **العارض**": إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- " **العرض**": إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- " **المناقصة العمومية** ": إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط المطلوبة.
- "**العارض الأفضل**": إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الأنسب والأدنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "**الملتزم**": إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
- "**الأشغال**": إلى مختلف الأشغال التي يتوجب تنفيذها ضمن موجبات الصفقة (**تقديم يد عاملة لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤**).
- "**مستندات العرض**": إلى المستندات المذكورة في المادة السادسة أدناه.
- "**وكيل الملتزم**"، "**مندوب الملتزم**"، "**مندوب المتعهد**": إلى الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليتابع ويراقب اليد العاملة المقدمة. ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل المصلحة وعلى نفقة المتعهد أو الملتزم.
- "**الجهة المشرفة**": الجهة المعينة من قبل المصلحة والمسؤولة عن متابعة تنفيذ الأشغال.
- "**أشغال إضافية**": إلى أي جزء من الأشغال تضيفه المصلحة أو الإدارة ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية أو لتلبية مهام محددة في المصلحة.

المادة الأولى: موضوع الصفقة

إن هذه الصفقة تهدف إلى اختيار المتعهد الذي سيقوم بتقديم يد عاملة لزوم المشاريع التابعة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤ في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها في مدينة بيروت وباقي المحافظات. وتنقسم هذه اليد العاملة إلى فئتين:

الفئة الأولى: يد عاملة لخدمات غب الطلب (مضمونة).

الفئة الثانية: يد عاملة موسمية (غير مضمونة).

وهما مفصلتان في لائحة الأسعار في الفصل الثاني من دفتر الشروط الخاص.

المادة الثانية: نوع الأشغال

إن الأشغال الواجب تنفيذها والتي تدخل ضمن سعر الملتزم تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- تأمين اليد العاملة العادية والفنية والمتخصصة وفق حاجات المصلحة وبناءً على طلبها، دفعة واحدة أو على دفعات مهما بلغ عددها، على أن تراعى أحكام القانون رقم ٢٢٠ الصادر في ٢٠ أيار سنة ٢٠٠٠، المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين ولا سيما المادتين ٧٣ و٧٤ منه والتي تُلزم أرباب العمل في القطاع الخاص الذين يفوق عدد الأجراء لديهم **الستين أجيراً**، بإستخدام معوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (٣%) على الأقل من أجرائها تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، وعند وجود كسر نتيجة إحتساب النسبة، يدور الكسر إلى الأعلى، على أن يراعي هذا التطبيق حاجات المصلحة وعلى أن تتوافق مؤهلاتهم مع تلك الحاجات.
- متابعة اليد العاملة التي تم تقديمها للمصلحة والسهر على التأكد من حضورها والتزامها بجداول الدوام المعدة بناء لطلب المصلحة وإثبات الحضور وفقاً لساعات ضبط الدوام، وتوطين مستحقاتها (الفئة الأولى) في أحد المصارف المعتمدة وفروعها في المناطق.
- العمل على تدريب وتطوير وتنمية وتوجيه العمالة العادية والفنية والمتخصصة المقدمة إلى المصلحة لضمان أن أدائها هو الأداء الأمثل للأعمال التي تكلفها بها الإدارة وفق مندرجات الصفقة، وإلزامها بنظام خاص للأجراء المذكور في الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاص هذا يتوافق مع واجبات الملتزم في دفتر الشروط الحاضر وعلى نحو يتوافق مع قدرة اليد العاملة على تنفيذ الموجبات المنصوص عنها في قانون المياه رقم ٧٧ تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٨.
- تأمين النقليات لليد العاملة من وإلى مراكز عملها ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المصلحة، أو تأمين بدل نقل يومي يضاف الى أجره الشهري وفق الحضور الفعلي الذي تثبته ساعات ضبط الدوام أو جداول الحضور الفعلي الموقعة من قبل العاملين ومن رئيس الوحدة المختصة من قبل

المصلحة وتحدد من قبل الادارة الجداول الخاصة بالعاملين ميدانياً وبصورة مستمرة والذين ينفذون أشغال الامانة الخاصة بالمصلحة في مناطقها وحيازاتها المختلفة.

- اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الزجرية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفقة أو مخالف للتعليمات التي يلتزم بها الملتزم تجاه المصلحة.
- تأمين اليد العاملة ضد الحوادث والأضرار المادية والجسدية الحاصلة لهم أو للغير نتيجة عملهم وخلافه من تأمينات لازمة وتسجيل اليد العاملة **(الفئة الأولى المبينة أعلاه)** في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتسمية مندوب من قبله وعلى نفقته لمتابعة معاملات المضمونين كافة، لا سيما لجهة تسجيلهم وتسليمهم إفادات عمل ومتابعة تعويضاتهم العائلية والتصاريح المتعلقة بهم.
- أية توجيهات أخرى يستلزمها حسن تنفيذ الصفقة وتحقيق الغاية المرجوة من الالتزام ووفق توجيهات وطلبات الإدارة، ولا سيما لجهة تقديم التصاريح الضريبية وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي العائدة لليد العاملة موضوع الصفقة وإعطائها كافة الحقوق المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي وتزويدها بإفادات العمل إن اقتضى الأمر.

المادة الثالثة: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع المتعهد لـ:

- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩.
- دفتر الشروط المفروض بموجب المرسوم رقم ١٨٣ تاريخ ١٣ آذار ١٩٣٤.
- دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ أذار ١٩٤٢، والمعدل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩٤٨/١/١٩.
- أية تعديلات لاحقة للمراسيم المبينة أعلاه حتى تاريخ إعلان الصفقة.
- النظام المالي للمصلحة.

كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية. وعلى الملتزم التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للملتزم التذرع بجهل هذه القوانين والأنظمة النافذة.

المادة الرابعة: طريقة التلزيم

إن طريقة التلزيم المتبعة لعقد هذه الصفقة هي المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي عن سقف نسبة الربح المبيّن في المادة الثامنة من دفتر الشروط هذا وفي جدول الأسعار الخاص بالصفقة والموضوع من قبل الإدارة. ويقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

يمكن لكل من المتعهدين سحب ملف التلزيم من المصلحة بعد تقديمه المستندات اللازمة، وذلك مقابل دفعه مبلغ /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية لا غير نقداً وعداً إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال. ولا يحق للعارض أن يتقدم بأكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض عروضه جميعاً.

المادة الخامسة: العارضون المقبولون

العارضون المقبولون هم المتعهدون اللبنانيون الطبيعيون أو المعنويون المصنفون في الدرجة الأولى والعائد تصنيفهم لأحد الفروع التالية:

أ- فرع الأشغال المائية في وزارة الطاقة والمياه.

ب-فرع الأشغال الكهربائية في وزارة الطاقة والمياه.

ج- فرع الطرق في وزارة الأشغال العامة.

د- فرع المباني في وزارة الأشغال العامة.

وعلى العارضين المتقدمين باسم شركات أو مؤسسات المصنفون في الدرجة الأولى وفقاً للتصنيف أعلاه، أن يرفقوا بعروضهم صورة طبق الأصل عن النظام الأساسي وشهادة التسجيل والاذاعة التجارية العائدة للشركة، وشهادة التسجيل والإذاعة التجارية في حال كان العرض باسم مؤسسة، وكذلك المستند الذي يخولهم حق التوقيع باسمها مسجلاً لدى المراجع الرسمية المختصة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم في حال المخالفة. وتعتبر المستندات المقدمة ملكاً للمصلحة باستثناء التأمين المؤقت الذي يعاد للعارضين الذين لم ترس عليهم الصفقة، وذلك ضمن شروط نظام المصلحة المالي وقانون الشراء العام. أما العارض الذي ترسو عليه الصفقة، فيعاد له التأمين المؤقت بعد الاستلام النهائي.

المادة السادسة: مستندات العرض وطريقة تقديمها

يتم تقديم العروض في غلافين يختمان ويوضعان ضمن غلاف ثالث يختم بدوره، وذلك حسب التعليمات التالية:

أ- **الغلاف الأول ويتضمن:**

١. إيصال مالي صادر عن الجهات المختصة في المصلحة يبين أن العارض دفع البدل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.

٢. التعهد موقعاً ومؤرخاً وفقاً للأصول من قبل العارض ويقرّ فيه بأنه اطلع على دفتر الشروط ودرس مستندات ملف التلزيم كافة وعاين مواقع وبيئة العمل التي سيزودها باليد العاملة، وأنه على دراية تامة بالصعوبات والمعوقات كافة ومعطيات العمل اللازمة وطبيعة العمل

في المصلحة، ويبدي استعداده للتقيد بكل دقة وأمانة بكافة الشروط لتحقيق الغاية من الإلتزام (نموذج "التعهد" مرفق بهذا الدفتر). **وإذا كان تصنيف العارض أساسه مهندس، فعلى هذا المهندس أن يوقع أيضاً على هذا التعهد تحت طائلة رفض العرض**، كما يعين فيه محل إقامته بصورة واضحة، وإلا ألصقت جميع التبليغات الموجهة إليه على لوحة الإعلانات في مبنى المصلحة واعتبرت قانونية وملزمة للعارض.

٣. تصريح من العارض بتاريخ توقيع مستندات العرض يفيد فيه بأنه غير مقصى عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات ولم يطرأ أي تعديل على تصنيفه، وأنه يتعهد بالتقيد بالمادة الثانية من المرسوم رقم ٣٦٨٨ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ فيما يعود للتعديلات الطارئة على وضعيته.

٤. التأمين المؤقت بموجب إيصال صادر عن المصلحة **أو** بموجب كتاب ضمان مصرفي (حسب النموذج المرفق ربطاً) صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية (مدرج ضمن لائحة المصارف اللبنانية لدى مصرف لبنان بتاريخ فض العروض) وفقاً لتعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣ على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المصلحة موافقتها الخطية على إلغائه.

٥. دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كل صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض. **وإذا كان المهندس أساساً في تصنيف العارض، يؤشر ويوقع على هذا الدفتر وعلى المستندات المرفقة به تحت طائلة رفض العرض.**

٦. على الشركة تقديم:

- نسخة عن النظام الأساسي للشركة مصدقة حسب الأصول لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من سنة واحدة.
- شهادة التسجيل لدى السجل التجاري مصدقة حسب الأصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض .
- الإذاعة التجارية مصدقة حسب الأصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض، مع الحق في التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع المختصة.

أما على المؤسسة فعليها تقديم:

- شهادة التسجيل لدى السجل التجاري مصدقة حسب الأصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض.
- الإذاعة التجارية مصدقة حسب الأصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض، مع الحق في التوقيع المسجل رسمياً لدى المراجع

المختصة.

ويحق للمتعهد تقديم نسخة عن هذه المستندات، على أن يعرض خلال جلسة فض العروض المستندات الأساسية المصدقة حسب الاصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض، ليصار الى مقارنتها بالأساس ولقبولها وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

٧. نموذج أساسي عن توقيع المهندس الذي تم تصنيف العارض على أساس وجوده في الدرجة المطلوبة بموجب المرسوم ٣٦٨٨، مصدقاً بحضور المهندس لدى كاتب العدل لا يعود تاريخه لأكثر من ٤٥ يوماً من التاريخ المحدد لفض العروض. وتقبل الصور طبق الأصل المصادق عليها من قبل كاتب العدل إذا كان النموذج الأساسي موقعاً ضمن مدة الـ ٤٥ يوماً المذكورة.

٨. إفادة تصنيف في الدرجة الأولى عائدة لأحد الفروع التالية:

أ- فرع الأشغال المائية في وزارة الطاقة والمياه.

ب-فرع الأشغال الكهربائية في وزارة الطاقة والمياه.

ج- فرع الطرق في وزارة الأشغال العامة.

د- فرع المباني في وزارة الأشغال العامة.

تكون صالحة بتاريخ جلسة فض العروض وتظهر أن المتعهد غير مقصى عن الاشتراك في تنفيذ الصفقات ولم يطرأ أي تعديل على تصنيفه.

٩. نسخة أصلية أو صورة طبق الأصل عن براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت تسديد العارض الاشتراكات وسائر الموجبات المالية تجاه الصندوق الواردة في القانون رقم ٨٢/٢٤ تاريخ ١٩٨٢/٨/٣ على أن تكون صالحة بالتاريخ المحدد لفض العروض على الأقل.

١٠. إفادة تبين أن العارض مسجل لدى وزارة المالية.

١١. إفادة صادرة عن وزارة المالية – مديرية الضريبة على القيمة المضافة في حال كون العارض يخضع لهذه الضريبة.

١٢. إفادة انتساب من نقابة المقاولين لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر سابقة لتاريخ فض العروض، تثبت أن المتعهد العارض هو عضو في النقابة المذكورة.

١٣. براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة في التاريخ المحدد لفض العروض وذلك للمهندسين المقاولين وللمهندس الذي تم تصنيف العارض على اسمه.

١٤. إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم

الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل يعتبر تبليغها قانونياً وملزماً.

١٥. التصاريح المالية التي تثبت تسديده الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي المتوجبة عن اليد العاملة، والإيصالات التفصيلية التي تبرر الحسومات التي كانت مدرجة في دفتر الشروط النافذ في حينه، في حال كان العارض سبق والتزم صفقة اليد العاملة للمصلحة ولكافة الفترات التعاقدية مع المصلحة وذلك خلال السنوات العشر السابقة.

١٦. في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم **تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً** وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ – تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن المتعهد غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الزجرية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة التأمين النهائي.

الوثائق المذكورة أعلاه تعتبر جزءاً من العقد لا ينفصل عنه.

توضع هذه المستندات كافة في الغلاف الأول الذي يلصق ويكتب على ظاهره:

"دفتر الشروط والمستندات"

"اسم العارض"

ب- الغلاف الثاني ويتضمن:

لائحة الأسعار والكشف التخميني بعد تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية وتوقيعها كاملة من قبل العارض ومهندسه مع تحديد نسبة الربح والعمولة على الصفقة، يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

يلصق الغلاف الثاني بعد تضمينه لائحة الأسعار ويكتب على ظاهره:

"الأسعـــار"

"اســـم الـعـارض"

ج- يوضع الغلافان الأول والثاني ضمن غلاف ثالث معنون باسم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، مطبوعاً على ظاهره موضوع المناقصة. **يحصل عليه العارض عند شرائه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني**، ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

المادة السابعة: تقديم العروض

تقدم العروض باليد إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت، شارع الشيخ بشارة الخوري، بناية غناجة، الطابق الرابع.

حتى الساعة العاشرة صباح اليوم المحدد كتاريخ أقصى في إعلان المناقصة العمومية، وفي أي حال، لا يقبل أي عرض يصل بعد انتهاء مهلة تقديم العروض.

ملاحظات هامة:

أ- يملأ العارض صك التعهد ولائحة الأسعار المسلمة من قبل المصلحة وباقي المستندات اللازمة بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها.

ب- لا يجوز استرداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه ولا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.

ت- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ث- تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمصلحة، ولا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر الإدارة أو لجنة فض العروض إعادتها إليه، على أن يدوّن ذلك خطياً في المحضر المعد من قبل هذه اللجنة. وإذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد في هذه الصفقة ترفض جميع عروضه.

ج- يحق للمصلحة أو الإدارة إلغاء الصفقة في أي مرحلة من مراحلها لأي سبب تراه (لا سيما في حالة إخلال الملتزم أو العارض بالواجبات المنصوص عنها في دفتر الشروط أو في حال تبيان تلاعبه بالتصاريح والحسومات المنصوص عنها في هذا الدفتر)، بما في ذلك حالة عدم توافق العروض ومتطلباتها، ولا يحق للعارضين الاعتراض على ذلك لأي سبب كان أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا الإلغاء.

ح- تحتفظ المصلحة بحقها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء المناقصة لأسباب لها وحدها الحق في تقديرها دون أن يحق لأي عارض الاعتراض على ذلك.

خ- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من جانب العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها، أو أن يبرز العارض النسخة الأصلية خلال جلسة فض العروض ويصدق رئيس لجنة فض العروض على النسخة المصورة الموجودة في ملف العرض عملاً بأحكام مذكرة ديوان المحاسبة رقم ٥٦/٢ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٤.

د- عند حصول أي تناقض بين أي مستند والسعر الناتج بعد نسبة الربح والعمولة على الصفقة والمدون بالأحرف على لائحة الأسعار، يؤخذ بهذا الأخير.

ذ- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الأسعار أياً كانت الأسباب

والظروف.

ر- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل جميع الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.

ز- إن قبول المستندات سواء من قبل لجنة فض العروض أو في أي مرحلة من مراحل الصفقة لا يعفي الملتزم من التقيد تقيداً كاملاً بالشروط المحددة لهذه الصفقة، وأي مستند يتبين للإدارة لاحقاً أنه غير صحيح أو مخالف لبنود الصفقة، يؤدي إلى فسخ الصفقة على مسؤولية الملتزم أو العارض، ويصادر كتاب الضمان من قبل المصلحة دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك، وتقوم الإدارة عند ذلك بإعادة التلزيم أو التنفيذ على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. وإن أي وفر ينتج عن التلزيم الجديد يعود للمصلحة، وفي حال حصول أي زيادة في الأكلاف، تعود المصلحة إلى الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشتى الطرق القانونية والإدارية والقضائية من دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك.

س-فيما إذا زوّد العارض عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمعطيات أو كفالات أو تعهدات أو سواه من المستندات المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته على الاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى كلا العرضين المقدمين من قبل العارضين المشار إليهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية العارض أو الملتزم، وكذلك في حال تبين تقديم عروض وهمية لصالح عارض آخر أو تواطؤ بين أكثر من عارض، ويكون للمصلحة الحق بالرجوع على كلا الطرفين للمطالبة بالعطل والضرر.

ش-في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو كونه عضو في كليهما أو في جميعها أو أن لديه توكيلاً من عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو أنشأ علاقة بها. وفي حال ما إذا تبين للمصلحة لاحقاً أن العارض تقدم باكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المصلحة الكفالات العائدة له وتقوم باستكمال الصفقة وتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة.

ص-يحق للإدارة معاقبة العارضين واعتبارهم ناكلين واقصائهم عن الاشتراك في الصفقة نهائياً في حال ثبت تورطهم في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد أو التواطؤ أو التهديد خلال عملية التنافس أو تنفيذ العقد؛ وتعني الممارسات الفاسدة تقديم أو إعطاء بشكل مباشر أو غير مباشر، أي مال أو منفعة ذات قيمة للتأثير على عمل المسؤول أو الموظف أو الاستشاري خلال عملية تنفيذ الصفقة؛ أما أعمال التدليس فهي تعني أية ممارسات احتيالية أو تشويه أو حذف لأي من الحقائق المرتبطة بعملية التوريد أو تنفيذ العقد، أما ممارسات التواطؤ فهي أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو أكثر من العارضين قبل وبعد تقديم العروض، بعلم أو دون علم الإدارة، لتحديد مستويات مصطنعة وغير تنافسية للأسعار وبهدف وضع أسعار وهمية ولحرمان الإدارة من المنافسة الشريفة المفتوحة، أما

الممارسات القهرية فهي استعمال العنف والإيذاء أو التهديد بالإيذاء سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تجاه الأشخاص او ممتلكاتهم للتأثير على قراراتهم المتعلقة بالصفقة.

المادة الثامنة: شروط الأسعار

إن عملية تقديم اليد العاملة موضوع هذه المناقصة تتم بطريقة تحديد نسبة الربح والعمولة على الصفقة وعلى العارض عند تقديم عرضه أن يسجل في لائحة الأسعار المرفقة نسبة عمولته وربحه بالأرقام والأحرف إلى القيمة الإجمالية القصوى لأجور اليد العاملة على ألا تتجاوز هذه النسبة **٥% (خمسة بالمائة)** من القيمة الإجمالية القصوى لأجور اليد العاملة المبينة في جدول الأسعار.

تذكر في جدول الأسعار قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم ١٠٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ الصادر عن وزير المالية.

تعتبر الأسعار المعروضة نهائية وغير قابلة للتعديل خلال التنفيذ ولا يحق للمتعهد الذي رست عليه الصفقة أن يطالب خلال عملية تنفيذه للصفقة بأية مصاريف غير منظورة من قبل لأجل طلب تعويضات من المصلحة أياً كان شكلها أو صيغتها.

يتضمن الأجر الشهري الوارد في جدول الأسعار:

أ- الأجر الشهري الفعلي الذي يعادل ١٥٠ ساعة عمل فعلي (مائة وخمسون ساعة عمل بالشهر) وبكل الأحوال لا يجب أن يتعدى عدد ساعات العمل اليومية العادية والاضافية ١٢ ساعة ولا يتعدى عدد ساعات العمل العادية الأسبوعية ٤٨ ساعة ولا تقل أيام الراحة الأسبوعية عن ٣٦ ساعة متواصلة.

ب-الضريبة على الرواتب والأجور التي يجري اقتطاعها والتصريح عنها وتسديدها من قبل الملتزم (رب العمل) وفقاً للأصول من الاجر المستحق للأجير.

ج-كامل الاشتراكات المتوجبة للصندوق الوطني الاجتماعي للخاضعين وفقاً للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل اليد العاملة المضمونة فيه.

وتكون جميع الضرائب والرسوم المتوجبة على هذه الصفقة على عاتق العارض أو الملتزم.

يحق للمصلحة أن تطلب من الملتزم تزويدها بكافة المستندات والتوضيحات التي تطلبها والمتعلقة بالأجور الكاملة أو الصافية التي يدفعها ضمن المدة التي تحددها، فيما خص كافة أوجه الصفقة، دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

وبكل الأحوال لا يجب أن تتخطى الحسومات المبينة في هذه المادة لتسديد البندين (ب-ج) للعامل المضمون نسبة **١٨% (ثمانية عشرة بالمائة)** من الأجر الشهري المذكور في جدول الأسعار في الفصل الثاني من دفتر الشروط الخاص بالصفقة ليصبح الأجر الشهري الصافي الذي سيدفع للعامل المضمون لا يقل عن نسبة **٨٢% (اثنين وثمانين بالمائة)** من الأجر الشهري المذكور في جدول

الأسعار يضاف اليه بدل النقل الشهري على أساس أيام الحضور الفعلي، وللعامل غير المضمون لا يجب أن تتخطى الحسومات المبينة في هذه المادة لتسديد البند (ب) نسبة ٣% **(ثلاثة بالمائة)** من الأجر الشهري المذكور في جدول الأسعار في الفصل الثاني من دفتر الشروط الخاص بالصفقة ليصبح الأجر الشهري الصافي الذي سيدفع للعامل غير المضمون لا يقل عن نسبة ٩٧% **(سبعة وتسعين بالمائة)** من الأجر الشهري المذكور في جدول الأسعار ذاته يضاف اليه بدل النقل الشهري على أساس أيام الحضور الفعلي، وعلى أن تكون الحسومات المبينة في هذه المادة مخصصة لتسديد البندين **(ب – ج)** الواردين في الفقرة أعلاه وأن تكون مبررة بموجب إيصالات وتصاريح رسمية.

***ملاحظة: بالنسبة للعامل المضمون لا يجب أن يقل الأجر الشهري الصافي عن:**

$$A = (B*0.82) + C$$

A = الاجر الشهري الصافي

B= الاجر الشهري المذكور في جدول الأسعار في الفصل الثاني

C= بدل النقل الشهري

وبالنسبة للعامل غير المضمون لا يجب أن يقل الأجر الشهري الصافي عن:

$$D = (E*0.97) + F$$

D = الاجر الشهري الصافي

E= الاجر الشهري المذكور في جدول الأسعار في الفصل الثاني

F= بدل النقل الشهري

المادة التاسعة: طريقة فض العروض

تفض العروض في جلسة علنية عند الساعة العاشرة مباشرة بعد تقديمها وتعمد لجنة فض العروض خلال الجلسة الى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات المستندات الإدارية (الغلاف الأول) وتعمد إلى دراسة محتواها.
- يمكن رفع الجلسة وترك المجال للجنة فض العروض لمزيد من الاستعلام والدرس والتفصيل بشأن المستندات التي تم فضها في هذه المرحلة، عندها تعتبر الجلسة مفتوحة.
- بعد هذه الدراسة والاستعلام الذي يجب ألا يتعدّى الخمسة عشر يوماً تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة فض العروض بعدم القبول، وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمصلحة.

أما العروض المقبولة، فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة تحددها لجنة فض العروض أو

في الجلسة ذاتها وبحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً.

يمكن رفع الجلسة مجدداً وترك المجال للجنة فض العروض لمزيد من الدرس لا سيّما الاستعلام والاستيضاح فيما خص المستندات المقدّمة قبل إعلان النتيجة.

- لدى الانتهاء من الدرس والاستعلام من قبل اللجنة، يدعى العارضون إلى جلسة أو في الجلسة ذاتها، وذلك لإعلان قرار اللجنة.

المادة العاشرة: اعلان نتيجة المناقصة

يسند الالتزام مؤقتاً إلى من قدّم أدنى قيمة إجمالية للصفقة ناجمة عن تنزيل النسبة المئوية للعمولة والربح على إجمالي أجور اليد العاملة المبينة في لائحة الأسعار والكشف التخميني عن النسبة المحددة من قبل المصلحة في المادة الثامنة. وإذا تساوى عرضان أو أكثر لجهة السعر الأدنى أعيدت المناقصة لأصحاب العروض التي تساوت بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو ظلت عروضهم متساوية يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي ترسو عليه الصفقة مؤقتاً.

المادة الحادية عشرة: مدة صلاحية العرض

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المصلحة لمدة ٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ فض العروض، ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الصفقة.

المادة الثانية عشرة: التزامات المصلحة

من البديهي ألا ترتّب المناقصة هذه أي ارتباط أو أي التزام على المصلحة تجاه العارضين لأي سبب كان. وتحتفظ المصلحة بالحق في إلغاء المناقصة في أي مرحلة من مراحلها ما دام لم يتم بعد إبلاغ المتعهد تصديق الصفقة، كما أن اليد العاملة المقدمة تعتبر تابعة للملتزم ولا تلتزم المصلحة تجاههم الا بضمان تنفيذ دفتر الشروط.

المادة الثالثة عشرة: اكتساب الصفقة الصفة القانونية

لا يعتبر التلزيم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد اقترانه بتصديق المراجع المختصة عليه. ويحق للمصلحة قبل أن يتم تبليغ الصفقة إلى الملتزم المؤقت إلغاء التلزيم كلياً أو إلغاء قسماً منه، وتصديقه كلياً أو جزئياً، دون أن يكون للملتزم المؤقت أي حق في المطالبة بأي تعويض أو ضرر أياً كان نوعه.

لا يحق للعارضين المرفوضين ولا للعارض الأفضل مقدم أدنى الأسعار المطالبة بأية تعويضات

مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم. كذلك لا يحق للعارضين المرفوضين الاعتراض، بمجرد اشتراكهم في المناقصة، على القرار المتخذ من قبل المصلحة إلا في حال وجود عيوب قانونية أو نظامية تتعلق بهذه الصفقة. وفي أي حال من الأحوال فإن المصلحة هي صاحبة القرار والرأي الأخيرين في البت بالاعتراضات أياً كانت دون أن يعطي ذلك حق مكتسب للعارضين أو للملتزم.

المادة الرابعة عشرة: الطوابع القانونية

تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وفقاً للقانون ٩١/٨٩ وتعديلاته اللاحقة وتعطّل وفق الأصول.

المادة الخامسة عشرة: التأمينات والتوقيفات العشرية

١- **التأمين المؤقت:**

حددت قيمة التأمين المؤقت لاشتراك العارض في المناقصة بـ // ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠// **مائة مليون ليرة لبنانية فقط غير.**

ويجب تقديم هذا التأمين **إما بدفع قيمته نقداً في صندوق المصلحة لقاء إيصال وإما بموجب شيك مصرفي صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة** وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف تقبله الدولة اللبنانية، وذلك وفق تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣، (مدرج لدى مصرف لبنان ضمن لائحة المصارف اللبنانية بتاريخ فض العروض) محرر بإسم **المصلحة الوطنية لنهر الليطاني** لصالح المشروع موضوع الصفقة، وساري المفعول لفترة لا تقل عن ١٢٠ يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لتقديم العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المصلحة موافقتها الخطية على إلغائه.

بناءً على الطلب وفور انتهاء جلسة التلزيم، يعاد التأمين المؤقت للعارضين الذين لم يرسُ الالتزام عليهم، من قبل لجنة فض العروض بحسب شروط نظام المصلحة المالي وذلك بعد إبراز العارض هويته وبعد توقيعه على نسخة من المستند المطلوب استرجاعه من قبله، تظهر استلامه الأصل. وفي حال كون طالب استرجاع الكفالة مندوباً عن العارض، عليه إبراز توكيل من العارض صالح بتاريخ إجراء جلسة فض العروض، ويجيز فيه صراحة للمندوب المذكور استلام الكفالات أو كتب الضمان نيابةً عن العارض، وفي هذه الحال تحفظ نسخة عن الوكالة والمستندات المسلّمة في ملف العارض بعد أن تكون الوكالة المشار إليها أعلاه قد تمت مقارنتها بالأصل. أما العارض الذي رسا عليه الالتزام فلا يحرر التأمين المؤقت له إلا بعد **الاستلام النهائي**. وأي خطأ، وإن كان خطأ مادياً في وضع الاسعار لا يمكنه أن يتيح للمتعهد الانسحاب من المناقصة، إذ أن انسحابه سيعطي الحق في مصادرة التأمين المؤقت.

٢- **التأمين النهائي أو التوقيفات العشرية:**

حددت قيمة التأمين النهائي بما يعادل **عشرة بالمئة** من قيمة الصفقة ويجب تقديمه، في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تبليغ العارض رسو الالتزام نهائياً عليه، إما في شكل كتاب ضمانٍ صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة ووفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا وإما بموجب شيك مصرفي صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة. ويبقى التأمين النهائي وقفاً على ضمان الارتباطات التعاقدية إلى حين إتمام كامل الصفقة ويعاد بعد هذا إلى الملتزم. **وإذا لم يؤمن الملتزم التأمين النهائي خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه إسناد الصفقة إليه عندها يستبدل التأمين النهائي بالتوقيفات العشرية فيتم توقيف نسبة عشرة بالمئة (١٠%) من قيمة الكشوفات الشهرية على سبيل الضمان.** ويمكن للمتعهد، في حال موافقة الإدارة، تقديم كفالة مصرفية تعادل ١٠% من قيمة الصفقة في شكل كتاب ضمان وفقاً للنموذج المرفق بملف الصفقة صادرة عن مصرف مقبولة كفالته لدى الدولة وصالحة لغاية الاستلام النهائي ويتم بعدها استرداد التوقيفات العشرية المحجوزة ويوقف العمل باقتطاع التوقيفات العشرية من الكشوفات اللاحقة.

في حال تقديم التأمين المؤقت والتأمين النهائي في شكل كتاب ضمان مصرفي يجب أن يكون كلاهما متوافقين في نصهما مع النص المعتمد من قبل المصلحة والمرفق ربطاً نموذج عنه.

يعاد التأمين النهائي (أو التوقيفات العشرية) إلى المتعهد بعد الاستلام النهائي أي بعد مضي **ثلاثة أشهر** على انتهاء مدة التنفيذ الفعلية للصفقة بعد أن يكون قد نفذ واجباته كاملةً تجاه المصلحة والعاملين موضوع الصفقة، آخذاً في الاعتبار الحيثيات المبينة في المادة السادسة عشرة أدناه، ومن ضمنها إبراز براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة السادسة عشرة: تبليغ إسناد الصفقة وصلاحيتها – إمكان تمديد مفعول الالتزام

لا يصبح العارض ملتزماً نهائياً إلا بعد تصديق الصفقة من قبل المراجع المختصة، وإبلاغ التصديق إليه. وإذا لم يبلغ العارض الأفضل تصديق الصفقة خلال فترة ٩٠ يوماً يمكنه التخلي عن عرضه بواسطة إخبار خطي بذلك، وعندها يعاد إليه التأمين المؤقت. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه تصديق الصفقة فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المصلحة بموجب هذا التبليغ.

حددت مدة صلاحية الصفقة حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٤ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل على تنفيذ موجبات الصفقة. وللإدارة الحق في أن تطلب من المتعهد، ولظروف يعود لها وحدها الحق في تقديرها، أن يستمر في تنفيذ مهامه موضوع هذا الالتزام شهراً بعد شهر إلى أن يحل محله الملتزم الجديد وذلك لمدة شهرين على الأكثر يليان تاريخ انتهاء مدة التنفيذ الأساسية، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، ومن ضمنها أن تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التلزيم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء استمراره خلال هذه

المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار تمديد الإلتزام.

المادة السابعة عشرة: رسم الطابع المالي

على الملتزم أن يسدّد في خلال مدة **خمسة أيام** من تاريخ تبليغه التصديق على الصفقة رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ نسبة أربعة بالألف من قيمة الصفقة الإجمالية، وإلا غرّم في حال تأخره بعشرة أضعاف الرسم المذكور، وذلك إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ من المحضر رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢.

المادة الثامنة عشرة: مقام مختار المتعهد

على المتعهد أن يبقى بتصرف المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وأن يقوم بتقديم اليد العاملة غب طلب الإدارة وذلك في أية ساعة من ساعات الليل أو النهار، بما في ذلك أيام العطل والأعياد والآحاد، وتأمين أي أعداد من اليد العاملة المطلوبة.

لذلك عليه أن يختار مكان سكن ضمن نطاق الأراضي اللبنانية مجهزاً بالهاتف والفاكس من خلال الشبكة الثابتة وأن يشير في العرض إلى عنوان هذا السكن وإلى رقم هاتفه الخليوي أيضاً، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

إذ لم يبيّن الملتزم في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، أو إذا تغيّب الملتزم عن محلّ إقامته أو تمنّع عن التبلغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها أو تعذر إبلاغه للأسباب الموضحة أعلاه، يعتبر الملتزم متخذاً من قلم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني مقاماً مختاراً له ويعتبر التبليغ الحاصل بهذه الصورة قانونياً ومرتباً أثاره القانونية.

تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بواسطة القلم محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة التبليغ ويضم إلى الملف.

على الملتزم إعلام المصلحة رسمياً بكل تغيير يطرأ على مقامه المصرح عنه أو كل تغيير طارئ لرقم هاتفه أو لرقم الفاكس وبريده الإلكتروني المصرح عنهم وبأقصى حد خلال مهلة ٤٨ ساعة من حصول هذا التغيير. وعليه عند تبلغه تصديق الإلتزام بالإضافة إلى محل إقامته المذكور أعلاه، أن يعين عنه وكيلاً يبقى باستمرار متواصلاً مع الإدارة ومفوضاً من قبله لتبلغ جميع الأوراق والأوامر العائدة للإلتزام. وفي حال تغيب هذا الشخص، يعتبر كل تبليغ لأي عامل من عمال الملتزم صحيحاً وقانونياً.

يعتبر إبلاغ الملتزم من قبل المصلحة بواسطة الفاكس بمثابة تبليغ قانوني حيث تسري المهل من تاريخ التبليغ بالفاكس.

المادة التاسعة عشرة: الضرائب والرسوم والتعديلات الضريبية

إن كافة الضرائب والرسوم والبدلات والمنافع وبدلات الحضور والنقل والتأمينات والتسجيل والتصاريح بجميع أنواعها وأوجهها، واشتراكات صندوق الضمان الإجتماعي المتوجبة على الملتزم بصفته رب العمل على أساس الأجور الفعلية التي يتقاضاها العمال فيما خص العمالة المقدمة للمصلحة وسواها من ضرائب ورسوم ومصارفات وغرامات.. الخ، بما في ذلك الضريبة على القيمة المضافة ورسم الطابع المالي تعتبر مغطاة بأسعار الصفقة. كما يشمل السعر كافة أرباح الملتزم ونفقاته المختلفة والأخطار والمعوقات والتأخيرات الناتجة عن تنفيذ الصفقة، حيث لن يعتد بأي اعتراض أو مطالبة بهذا الشأن.

المادة العشرون: منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن

لا يمكن للملتزم التنازل عن كل الصفقة أو جزء منها إلى فريق ثالث ولا تلزيم جزء أو أجزاء من صفقته أو أن يفرغ إلى الغير الصفقة بكاملها أو أي جزء منها إلا إذا طلب ذلك خطياً من المصلحة وحصل على موافقتها الخطية، وذلك تحت طائلة فسخ الصفقة حكماً على مسؤوليته ومصادرة التأمين المؤقت والتأمين النهائي (التوقيفات العشرية) وتطبيق المواد الزجرية بهذا الشأن وحرمانه من المشاركة في صفقات لاحقة لمدة تحددها المصلحة في حينه، دون أن ينشئ ذلك أي حق مكتسب للملتزم.

في كل الأحوال يظل الملتزم مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المصلحة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث، ويعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى الملتزم، إن موافقة المصلحة على طلبه أو عدمها لا يعطي الملتزم أي حق مكتسب بذلك.

المادة الواحدة والعشرون: التأمين على العاملين

يبقى المتعهد هو المسؤول الوحيد بصفته صاحب العمل والإلتزامات عن جميع الموجبات والطلبات والحقوق التي قد تترتب عن عمل العمال، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأضرار على الغير. فعليه أن يؤمن عماله حيال كل الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي قد تحصل لهم خلال قيامهم بعملهم، وكذلك حيال الأعباء والمسؤوليات المدنية والحوادث الجسدية والأضرار المادية التي يسببونها للغير، وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع في لبنان. **وعليه أن يقدم إلى المصلحة في خلال العشرة أيام التي تلي تبليغه المصادقة على الصفقة نسخة عن بوليصة التأمين**. وفي حال عدم تقديم المتعهد بوليصة التأمين بعد مرور هذه المهلة يبقى للمصلحة الحق في القيام بالتأمين على نفقة المتعهد ومسؤوليته دون أي انذار مسبق ويعتبر متنازلاً عن موجب الإنذار للقيام بهذا الموجب. ولا يجوز له مطالبة المصلحة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من يد عاملة غب الطلب حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافها تدخل ضمن السعر

المعروض من قبله. وهنا من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، والعمال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأت (consequential damage) يصيب العمل أو عماله أو الغير من مسؤوليته هو، حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل وفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات الإدارة وبموافقتها ورضاها. كما وعليه تأمين عامل بديل وفقاً لإقتراح الإدارة.

كما يتحمل المتعهد أي عطل أو ضرر يصيب الغير بنتيجة تنفيذ الصفقة إن كان بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن المصلحة معفاة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.

أما بالنسبة إلى التغطيات المطلوبة فيجب أن يشمل التأمين ضد الحوادث التقديمات الواردة أدناه على أن تكون مع مقاديرها مثابة الحد الأدنى المطلوب وفق المرسوم الاشتراعي ١٩٨٣/١٣٦:

- **دفع مبلغ ٥٠,٠٠٠$ في حالة الوفاة أو العجز الكلي والدائم نتيجة الحادث.**
- **تغطية كامل الاستشفاء حتى حدود ٣٠,٠٠٠$.**
- **تغطية بدل أعطال جسدية.**
- **تغطية بدل أيام التعطيل على ألا تقل عن ٧٥% من قيمة الأجر اليومي الفعلي (يوم العمل الفعلي = عمل فعلي لمدة سبع ساعات).**

كذلك على المتعهد وخلال مهلة شهر من إبلاغه أمر المباشرة بالعمل تسجيل اليد العاملة المذكورة فقط في اللائحة المقدمة إلى المصلحة والتي توافق عليها، ودون أية إضافات من جانبه، في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتقديم بيانات التسجيل في الضمان الإجتماعي لعماله إلى المصلحة. ولا يعتبر أي من العمال العاملين لدى المتعهد مشمولين بهذه الصفقة إلا إذا وافقت المصلحة على ذلك.

المادة الثانية والعشرون: طبيعة العمل ومواقعه

إن العمل الذي ستطلبه المصلحة من العمال سيكون أساساً عائداً لأشغال لها علاقة مباشرة بعمل المصالح والوحدات التابعة للمصلحة في المكاتب والمعامل والمحطات الخارجية ومحطات التوليد وخطوط نقل الطاقة والورش وفي قياسات الأنهار وغيرها من الأعمال، **لا سيما الميدانية والكشوفات والمراقبة والحراسة.**

وقد حددت مواقع الأعمال التي سيقوم بها العمال إما في المقر الرئيسي في بيروت وباقي المكاتب الفرعية في نطاق المحافظات، وإما في المعامل ومحطات الضخ والورش وعلى الأنهار ولا سيما نهر الليطاني حيث تؤخذ القياسات الهيدرولوجية ويجري مسح التعديات وردع ملوثي النهر في مختلف المحافظات وحيث تدعو الحاجة.

المادة الثالثة والعشرون: اختبار العاملين

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والثلاثون من هذا الدفتر تحتفظ المصلحة بالحق في رفض أي عامل للسبب الذي تراه مناسباً. يجب أن يكون العاملون قد أكملوا الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوزوا السن القانوني للخدمة أي أربعة وستون عاماً ويتمتعون بصحة جيدة تخولهم القيام بالأعمال التي تطلبها المصلحة. يستثنى من بند السن القانوني المهندس خبير توليد الطاقة الكهرمائية ذو الخبرة أكثر من ٣٠ عاماً وذلك لتأمين الخبرة المطلوبة.

وفي مطلق الأحوال يجب أن يكون العاملون المجازون والمتخصصون لبنانيين، أما اليد العاملة العادية الموسمية، فيمكن أن تضم من غير اللبنانيين أيضاً على أن يتحمل العارض مسؤولية الإستحصال على إجازات العمل القانونية. وعلى جميع العاملين تقديم مستند يثبت هويتهم وكفاءتهم وسيرتهم الذاتية أو أي مستند آخر تطلبه الإدارة في المصلحة بهذا الشأن، ويطلب من العمال الإلتزام بأنظمة العمل المتبعة في المصلحة لا سيما في المعامل ومحطات الضخ تحت طائلة طلب استبدالهم من الملتزم.

إن اعتبار العامل موسمي أو غير موسمي يكون على مسؤولية المتعهد تجاه كافة المراجع والإدارات بما فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة الرابعة والعشرون: بدل انتقال العاملين إلى مراكز العمل

يحتسب بدل النقل على أساس أيام الحضور الفعلي إلى مراكز أو محطات المصلحة أو إلى مواقع الورش التابعة للمصلحة وفق البرنامج والتوقيت المحددين من قبلها ووفقاً لكافة القوانين والمراسيم ذات الصلة.

المادة الخامسة والعشرون: عدد العمال وفترات العمل

لا تتصف أعمال هذه الصفقة بالإستمرارية، فكلما رأت المصلحة حاجة إلى عدد من العمال تطلب من المتعهد تأمين ما تحتاجه منهم. وتحدد المصلحة في طلبها يوم بدء العمل ومكانه وفترته التقريبية. ولا يحق للمتعهد تالياً المطالبة بتعديل أسعار الإلتزام جراء عدم الإستمرارية المشار إليها.

كما يحق للمصلحة توقيف عمال أو طلب استبدالهم ومهما بلغ عدد هؤلاء الموقوفين عن العمل أو الذين يطلب استبدالهم دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي زيادة أو تعويض أو كلفة إضافية.

كما لا يحق للملتزم إيقاف أي عامل تم تقديمه للعمل لدى المصلحة إلا بعد إبلاغها قبل شهر على الأقل قراره توقيف العامل لديه عن العمل فيها مع مراعاة قوانين العمل والعمال بهذا الشأن، وعليه أن يؤمن البديل المقبول من قبل المصلحة وتكون هناك فترة انتقالية بين صرف العامل المنوي صرفه

من قبل الملتزم وإحلال العامل الجديد محله، والهدف من ذلك نقل الخبرات وتأمين ديمومة العمل وعدم انقطاعه.

المادة السادسة والعشرون: "الجهة المشرفة"

تعين إدارة المصلحة جهة مشرفة من قبلها على تنفيذ موجبات الصفقة من جانب المصلحة تكون مسؤولة عن متابعة تنفيذ الأشغال من قبل الملتزم لضمان حسن تنفيذها، كما ويقوم رؤساء المصالح بمراقبة عمل كل عامل مسجل لديهم لإعداد الجداول الشهرية للعمال على مسؤوليتهم بعد أخذ موافقة الإدارة ويتحمل كل رئيس مصلحة مسؤولية حضور والتزام وانتاجية العمال على أساس ساعات ضبط الحضور وعلى أساس جداول الحضور الموقعة من قبله للعاملين.

المادة السابعة والعشرون: ساعات العمل الشهرية والإضافية والعمل ليلاً

يجب أن يؤمن المتعهد حضور العمال وفقاً لما يلي:

إن عدد ساعات العمل الشهرية هو حسب دوام العمل الرسمي المعتمد في المصلحة على ألا يقل عن مائة وخمسون ساعة شهرياً، (مع مراعاة الاحكام الواردة في المادة الثامنة فقرة أ) ويجري الدفع على أساس يوم العمل الفعلي الثابت وفقاً للحضور اليومي، وتحتفظ المصلحة بالحق في أن تطلب من الملتزم تشغيل العمال أي ساعة من النهار أو الليل وفي أي يوم من أيام الأسبوع بما في ذلك أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية. وتقوم المصلحة بتوزيع وتحديد أيام العمل وفقاً لمهامها وجداول المناوبة لديها ويستحق العمال الذين يعملون ساعات عمل إضافية أو أيام الآحاد والأعياد والعطل الرسمية أو في المناوبة ليلاً، ساعات راحة موازية لساعات العمل الإضافية.

وتعطي المصلحة العامل يوم راحة مقابل سبع ساعات عمل إضافي فعلي، ولا يحق للعامل المطالبة بأي أجر إضافي نقدي لقاء الساعات الإضافية. وفي حال حصول ظرف استثنائي أو قوة قاهرة نتج عنها أعطال طارئة أو تلوث بيئي طارئ أو غيره، وتم تحديده من قبل المصلحة واستدعى حضور العمال أيام العطل أو الاعياد أو الآحاد أو خارج الدوام الرسمي يعود للمصلحة وحدها الحق في تحديد قيمة الأعمال الإضافية المنفذة ويتم تحضير جدول إضافي ملحق بالجدول الشهري للعمال التي تمت الاستعانة بهم استثنائيا، أو إعطائهم أيام راحة موازية لساعات العمل الاضافية. كما ويمكن صرف بدل نقل شهري للمياومين الذين يتم تكليفهم من قبل المصلحة بمهام اضافية تستوجب انتقالهم خارج مراكز العمل بشكل مستمر ويتم تحديد القيمة من قبل الادارة ولا تدخل هذه التعويضات الاضافية، في حال اعطيت، في نسبة ربح وعمولة المتعهد.

المادة الثامنة والعشرون: حماية البيئة وحسن الأداء

على الملتزم إعطاء التعليمات والتوجيهات اللازمة لعماله بهدف:

١. تأمين الأداء الأمثل للعمل لدى المصلحة.
٢. الحفاظ على البيئة كلّ ضمن نطاق عمله.
٣. مراعاة وتطبيق كافة إجراءات السلامة العامة والحماية.
٤. المحافظة على ممتلكات و/أو معدات أو آليات المصلحة محافظة المالك لملكه.
٥. توخي المصلحة العامة في كافة الأعمال التي يكلف العمال بها والعمل بتجرّد وإخلاص.
٦. الحضور إلى المصلحة وفق الدوام المطلوب والظهور بمظهر أنيق ولائق.
٧. حسن تعامل العمال بعضهم مع بعض، وبينهم وبين مستخدمي المصلحة بشكل يخدم المصلحة العامة وصالح المصلحة.
٨. الإبلاغ الفوري عن أي خطر أو سوء قد يصيب العمل والعمال أو المستخدمين أو المعدات أو التجهيزات العائدة للمصلحة أو قد يصيب المصلحة أو الغير من العامة بأي ضرر أو مكروه مباشر أو غير مباشر فور ملاحظته أو استدراكه أو استنتاجه له.
٩. التقيد الدقيق بدوام ساعات العمل المحدد من قبل المصلحة ووفق بنود دفتر الشروط.
١٠. عدم إحداث شغب أو تمرد أو عصيان أو ما شابه تحت طائلة الفصل الفوري من العمل.
١١. إبقاء بيئة العمل نظيفة وآمنة وصحية والمحافظة عليها وعلى الثروة النباتية والأشجار وخلافها ضمن نطاق العمل.
١٢. التقيد بكافة القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالعمل والعمال والتي لا تتعارض مع بنود دفتر الشروط الخاص هذا.
١٣. المحافظة على سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم عملهم لحساب المصلحة، تحت طائلة اتخاذ الإجراءات الزجرية والقانونية بحقهم.
١٤. الإمتناع على أن يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تتعاطى مع المصلحة ولا سيما الملتزمين ومقدمي العروض والخدمات للمصلحة.

يبقى تطبيق الإجراءات أعلاه على عاتق ومسؤولية الملتزم وتدخل ضمن أسعاره، ويتحمل الملتزم كافة التبعات المالية والقانونية نتيجة عدم التقيد بما جاء أعلاه.

المادة التاسعة والعشرون: طريقة الدفع

يجري الدفع شهرياً للعمال من قبل المتعهد **بواسطة التوطين المصرفي لعمال الفئة الأولى(المضمونة)** في أحد المصارف المعتمدة وفروعه في المناطق **ونقداً لعمال الفئة الثانية (غير المضمونة)** وفق جدول الحضور الفعلي للعمال الموقّع من قبل المصلحة وفق الأصول المتبعة ومن قبل المتعهد.

ويمكن للمتعهد أن يدفع الأجور الشهرية للعمال نقداً بعد أخذ موافقة المصلحة وبعد تقدمه بطلب خطي يبين الظروف الاستثنائية التي تجبره على تسديد الأجور نقداً وفي هذه الحالة يتم تسديد قيمة الكشف الى المتعهد نقداً من صندوق المصلحة (إذا أمكن ذلك) وتكلّف المصلحة لجنة من قبلها

تكون مؤلفة من:

- رئيس مصلحة الصفقات رئيساً
- رئيس المصلحة الإدارية عضواً
- رئيس مصلحة المحاسبة عضواً
- أمين صندوق المصلحة عضواً

تكون مهمتها الاشراف على عملية التسديد النقدي من قبل المتعهد والتزامه بالحسومات المنصوص عنها في دفتر الشروط والتأكد من حسن استيفاء العمال لحقوقهم الواردة في الكشف وشفافية تنفيذ الصفقة ودفتر الشروط والتأكد من حسن استيفاء المتعهد لحقوقه وفقاً للفاتورة المقدمة من قبله والتنسيق مع رؤساء المصالح.

يتم الدفع للمتعهد، دون أية توقيفات في حال تقدمه بالتأمين النهائي بموجب كتاب ضمان وفق المادة ١٥ من دفتر الشروط هذا أو بعد توقيف نسبة عشرة بالمئة من قيمة الكشف على سبيل الضمان (توقيفات عشرية) في حال عدم تقدمه بالتأمين النهائي بموجب كتاب ضمان ضمن المهلة المحددة في المادة ١٥ من دفتر الشروط هذا، وفقاً لفاتورة يتقدم بها تتضمن عدد العاملين والعدد الفعلي لأيام العمل مع نوع العمل في مختلف مراكز المصلحة والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه، بناء على كشف مبني على الحضور الفعلي ومستحقات العاملين بموجب هذا الدفتر ونظام العاملين موقع من كل رئيس وحدة مختصة ومن الجهة المشرفة المذكورة في المادة ٢٦، وترفق الفاتورة بجدول أسماء العمال الذين تم تشغيلهم موقع من قبل المتعهد يظهر فيه الإسم الثلاثي للعامل ورقم سجل قيده والأجر الشهري وعدد أيام العمل وبدل النقل والأجرة الإجمالية المستحقة والأجرة الصافية المقبوضة بعد اقتطاع الضريبة على الرواتب والأجور واشتراكات الضمان المستحقة على العامل المضمون. ويصدق الجدول إياه رئيس الوحدة المختصة على مسؤوليته. ويدفع المتعهد القيمة الإجمالية للكشف في نهاية كل شهر من تشغيل اليد العاملة قبل أن يقدمه إلى المصلحة لتجري تصفيته له.

يكون جدول العمال الموسميين (غير المضمونين) الذي يتضمن ما تم دفعه لكل عامل موقعاً من قبل المتعهد ومن جميع العمال المعنيين أنفسهم دون أن يحق لأي شخص آخر التوقيع عن العامل المعني؛ أما جدول عمال الفئة الأولى (المضمونة) الذي يتضمن ما تم دفعه لكل عامل فيكون موقعاً من قبل المتعهد فقط على أن ترفق بالجدول لائحة الرواتب الشهرية الصادرة عن المصرف المعتمد موقعة من قبله وممهورة بختم المصرف.

وتتضمن القيمة الإجمالية للكشف الصادر عن المتعهد الأجرة المتوجبة للعمال والإشتراكات المتوجبة للضمان الإجتماعي وبدل النقل والنسبة المئوية من العمولة والربح. تدفع قيمة الكشف للمتعهد في خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تسجيله في قلم المصلحة حالما تأكد أن كل المستندات مقدمة حسب الأصول. ويحق للمصلحة أو للجهة المشرفة التأكد في أي وقت كان من انطباق عدد العمال

وتوصيفهم في الفاتورة، ويتوجب على الملتزم بأن يسدد أجور العمال وفقاً للكشف المصدق من قبل المصلحة وذلك دون أي حسومات غير مبررة أو عمولات غير متوجبة تحت طائلة التغريم.

المادة الثلاثون: التعديل في الكميات

إن قيمة الصفقة الإجمالية يمكن زيادتها او إنقاصها بنسبة لا تتجاوز /١٥%/ (خمسة عشر بالمائة) دون أن يكون للمتعهد أي حق قي المطالبة بأي تعديل للأسعار أو أي تعويض من أي نوع كان. ويمكن إعادة النظر بقيمة الصفقة تبعاً لما يطرأ من زيادة على الأجور أو بدل النقل اليومي عملاً بمراسيم رفع الحد الأدنى للأجور وزيادة غلاء المعيشة وتحديد بدل النقل. وإن أي زيادة قد تحصل على الأجور أو بدل النقل لا يتم احتساب نسبة عمولة وربح المتعهد عليها. وفي حال حصول زيادة على الأجور وفق مراسيم قانونية، يتم تحديد الزيادة على الاجر الشهري المحدد في الجدول أدناه لكل فئة وفق آلية حسم الزيادات التي تمت خلال الأعوام ٢٠٢١ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣ و ٢٠٢٤ فيتم مقارنة الأجور مع الأجور المحددة في دفتر شروط صفقة اليد العاملة للعام ٢٠٢٠. ويتم تعديل الأجور وفقاً لما يلي :

"أ" = زيادة الأجور أو غلاء المعيشة المحدد وفق مراسيم قانونية.

"ب" = الأجر الشهري للعامل لعام ٢٠٢٠

"ج" = الأجر الشهري للعامل لعام ٢٠٢٤

تحتسب الزيادة " ز" = "أ" –("ج"– "ب")

ويعدل الراتب على أساس احتساب الزيادة "ز" الايجابية لصالح العامل.

أما بالنسبة لبدل النقل فإنه يحدد وفقاً للمراسيم ذات الصلة.

المادة الواحدة والثلاثون: غرامات وتدابير زجرية

أ. في حال مخالفة المتعهد للموجبات المحددة في دفتر الشروط هذا تنذره الإدارة بموجب كتاب من المدير العام، وإذا لم يتقيد بهذه الموجبات خلال عشرة أيام من بدء تاريخ الإنذار يعتبر المتعهد ناكلاً ويحق للمصلحة اللجوء إلى أي تدبير ملائم لتأمين استمرار العمل على نفقة المتعهد الناكل وقد يكون من ضمنها:

- مصادرة التأمين المؤقت والتأمين النهائي ومباشرة تنفيذ الأعمال بالأمانة على نفقة الملتزم ومهما بلغت الكلفة. عند ذلك يعمد فوراً بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبلّغه الإنذار، ولدى تمنع الملتزم عن الحضور، تعمد المصلحة إلى إجراء جردة لهذه الأعمال على مسؤوليته. يحق للملتزم خلال فترة الأشغال بالأمانة، متابعة العمليات دون التدخل في تنفيذ أوامر المصلحة. ويتم وقف

الأعمال بالأمانة إذا اثبت الملتزم جدارة وإمكانيات مبررة لتقديم هذه الأعمال مجدداً.

- فسخ العقد وإتمام تنفيذه على حساب ومسؤولية الملتزم الناكل وبنفس أسعاره، على أن يعمد فوراً، بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبلغه الإنذار.
- إعادة التلزيم من قبل المصلحة وبالطريقة التي تراها مناسبة على حساب الملتزم ونفقته ومسؤوليته.
- إلغاء الصفقة.

تؤخذ زيادة الأكلاف الناتجة عن تنفيذ الأشغال بالأمانة أو المناقصة أو أي طريقة أخرى على حساب الملتزم، من المبالغ المستحقة له أو المحجوزة له أو من الكفالات، دون أن يمنع ذلك الحق بأية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ غير كافية.

إذا أدت الأشغال بالأمانة أو المناقصة أو خلافها من طرق التلزيم و/أو التنفيذ على حساب الملتزم إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للملتزم المطالبة بأي من هذا الوفر. وتحدد المصلحة قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم احترام المتعهد لأحكام دفتر الشروط والباقي يودع في صندوق المصلحة وفقاً لأحكام النظام المالي النافذ فيها.

ب. في حال تخلف المتعهد عن تقديم اليد العاملة في المواعيد المطلوبة من قبل المصلحة، يحق للمصلحة فرض غرامة عليه مقابل كل حالة تخلف عن التنفيذ تساوي أجرة أربعة أيام عمل عن كل يوم تأخير في تقديم أي عامل تطلبه في مجال العمل المعني وفقاً للسعر الوارد في جدول الأسعار.

ج. في حال تخلف المتعهد عن دفع أجور اليد العاملة نهاية كل شهر يغرم بنسبة ١٠٠٠/٣ (ثلاثة بالألف) عن كل يوم تأخير. وفي حال تمنعه عن الدفع لسبب من الأسباب يحق للمصلحة أن تعتبره ناكلاً وأن تصادر التأمين المؤقت والتأمين النهائي ويتم تنفيذ الأشغال بالأمانة ودفع أجور العمال من خلال الاستناد على جداول الحضور الفعلي.

د. على المتعهد إعلام المصلحة في حال حدوث ظروف قاهرة فور حصولها، وعليه- تحت طائلة سقوط الحق- تقديم بينة على حصول الظروف القاهرة إلى المصلحة في مهلة لا تتجاوز العشرة أيام تبدأ من تاريخ حصولها. ويعود للمصلحة دون سواها تحديد حالات القوة القاهرة وذلك عبر دراستها وتقييمها خلال مهلة عشرة أيام وإعلان موافقتها في حال كونها قوة قاهرة. وفي هذه الحالة لا يعطى الملتزم إلا ما توافق عليه المصلحة دون أن يعطيه ذلك أي حق مكتسب. ولن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مر أكثر من عشرة أيام على حصولها دون إبلاغ المصلحة خطياً بذلك من قبل المتلزم.

****

الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

تقديم يد عاملة مختلفة

لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤

الفصل الثاني: لائحة الأسعار

جدول الأسعار وفئات اليد العاملة:

١-الفئة الأولى: تقديم يد عاملة لخدمات غب الطلب(مضمونة)

التعريف	العدد التقديري المطلوب سنوياً شخص	الأجر الشهري (ل.ل.)	بدل النقل الشهري (ل.ل)	مجموع الاجر الشهري (ل.ل)	القيمة الإجمالية التقديرية لأجور اليد العاملة (ل.ل.)
أ- مهندس ميداني مع خبرة أكثر من ١٥ سنة	١٢ *١ = ١٢	٢٦،٠٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٣١،٥٠٠،٠٠٠	٣٧٨،٠٠٠،٠٠٠
ب-مهندس أو مراقب ميداني أو طبيب أو خبير متخصص	١٢ *٧ = ٨٤	٢٢،٥٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٨،٠٠٠،٠٠٠	٢،٣٥٢،٠٠٠،٠٠٠
ج-مهندس	١٢*٤=٤٨	٢٢،٠٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٧،٥٠٠،٠٠٠	١،٣٢٠،٠٠٠،٠٠٠
د- مجاز ميداني	١٢*٧=٨٤	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٥،٥٠٠،٠٠٠	٢،١٤٢،٠٠٠،٠٠٠
هـ- مجاز	١٢ * ٢٩ = ٣٤٨	١٩،٠٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٤،٥٠٠،٠٠٠	٨،٥٢٦،٠٠٠،٠٠٠
و- اختصاصي ميداني	١٢ * ٦٣ = ٧٥٦	١٦،٠٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢١،٥٠٠،٠٠٠	١٦،٢٥٤،٠٠٠،٠٠٠
ز- اختصاصي	١٢ * ٣٥ = ٤٢٠	١٤،٥٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٠،٠٠٠،٠٠٠	٨،٤٠٠،٠٠٠،٠٠٠
ح- عامل عادي	١٢ * ١٣ = ١٥٦	١٣،٦٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	١٩،١٠٠،٠٠٠	٢،٩٧٩،٦٠٠،٠٠٠
المجموع (١)					٤٢،٣٥١،٦٠٠،٠٠٠

٢-الفئة الثانية: تقديم يد عاملة موسمية (غير مضمونة)

التعريف	العدد التقديري المطلوب سنوياً شخص	الأجر الشهري (ل.ل.)	بدل النقل الشهري (ل.ل)	مجموع الاجر الشهري (ل.ل)	القيمة الإجمالية التقديرية لأجور اليد العاملة (ل.ل.)
أ- مهندس خبير توليد طاقة كهرمائية مع خبرة أكثر من ٣٠ سنة	١٢ * ١ = ١٢	٣١،٠٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٣٦،٥٠٠،٠٠٠	٤٣٨،٠٠٠،٠٠٠
ب- مهندس ميداني أو طبيب أو خبير متخصص	١٢ * ٣ = ٣٦	١٩،٠٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٤،٥٠٠،٠٠٠	٨٨٢،٠٠٠،٠٠٠
ج- مهندس	١٢ * ٢ = ٢٤	١٨،٥٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٤،٠٠٠،٠٠٠	٥٧٦،٠٠٠،٠٠٠
د- مجاز ميداني	١٢ * ١ = ١٢	١٦،٥٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢٢،٠٠٠،٠٠٠	٢٦٤،٠٠٠،٠٠٠
هـ- مجاز	١٢ *١١ = ١٣٢	١٦،٠٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	٢١،٥٠٠،٠٠٠	٢،٨٣٨،٠٠٠،٠٠٠
و- اختصاصي ميداني	١٢ * ٥ = ٦٠	١٣،٥٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	١٩،٠٠٠،٠٠٠	١،١٤٠،٠٠٠،٠٠٠
ز- اختصاصي	١٢ * ١٠= ١٢٠	١٢،٥٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	١٨،٠٠٠،٠٠٠	٢،١٦٠،٠٠٠،٠٠٠
ح- عامل عادي	١٢ * ٥ = ٦٠	١١،٥٠٠،٠٠٠	٥،٥٠٠،٠٠٠	١٧،٠٠٠،٠٠٠	١،٠٢٠،٠٠٠،٠٠٠
المجموع (٢)					٩،٣١٨،٠٠٠،٠٠٠

المجموع (١+٢)	٥١،٦٩٩،٦٠٠،٠٠٠

فقط واحد وخمسون ملياراً وستمائة وتسعة وتسعون مليوناً وستمائة ألف ليرة لبنانية لا غير.

١- نسبة العمولة والربح: .....% فقط ..... بالمائة.

٢- قيمة العمولة والربح الإجمالية: ..... ل.ل.

٣- قيمة الصفقة الإجمالية بعد إضافة قيمة العمولة والربح الإجمالية: ..... ل.ل.

٤- الضريبة على القيمة المضافة TVA (11%): (٣) ..... × ١١% =..... ل.ل.

قيمة الصفقة الإجمالية التقديرية بعد إضافة قيمة العمولة والربح الإجمالية والضريبة على القيمة المضافة:

(٣) ..... + (٤) ..... = ... ل.ل.

فقط ..... ليرة لبنانية لا غير.

توقيع المتعهد

الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الفصل الثالث: نظام العاملين المستعان بهم بموجب دفتر الشروط الخاص بتقديم يد عاملة لزوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

تقديم يد عاملة مختلفة
لزوم أعمال المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للعام ٢٠٢٤

الفصل الثالث: نموذج نظام العاملين بموجب دفتر الشروط الملحق بمناقصة تقديم اليد العاملة

المادة الثانية والثلاثون: أهداف النظام:

يحدد هذا النظام العلاقة بين المتعهد المشار اليه في دفتر شروط مناقصة تقديم اليد العاملة وبين الأجراء الذي يتم استخدامهم بموجبها، عملا بالباب الثاني من قانون العمل في المادة ٦٦ منه وما يليها.

المادة الثالثة والثلاثون: افضلية التشغيل:

تُعطى الأفضلية المطلقة لاستخدام العمال الذين سبق أن تم استخدامهم بموجب المناقصة السابقة والذين تم استخدامهم لدى المتعهد السابق للعمل في المؤسسة العامة (طالبة هذه المناقصة).

المادة الرابعة والثلاثون: الاحكام المطبقة:

يخضع العمال لأحكام هذا النظام ولأحكام قانوني العمل والضمان الاجتماعي عندما لا يوفر لهم هذا النظام أحكاماً أنسب وتراعى الاحكام الخاصة بالطوارئ الصحية والعمل عن بعد في ظل حالات التعبئة العامة وانتشار الأوبئة والامراض.

المادة الخامسة والثلاثون: طوارئ العمل:

يستفيد العمال من بوليصة تأمين تتعلق بطوارئ العمل تغطي الأخطار المهنية وفقا لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، والتي يجريها المتعهد عملا بدفتر الشروط ويتعهد بتطبيق معايير السلامة المهنية المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

المادة السادسة والثلاثون: الأجر:

١. يحدد الأجر سنداً الى مستوى الأعمال المراد تكليف الأجير بها ووفقاً للشروط المحددة في الجدول المرفق بدفتر الشروط.
٢. يتقاضى الأجير بدل النقل المحدد في المراسيم المرعيّة الإجراء.
٣. يتم تسليم كل أجير وبشكل شهري إفادة تفصيلية تبين ما يلي: أساس راتبه، والأجرة الشهرية

التفصيلية، تعريف الاشغال المكلّف بها، أو الصفة التي بموجبها تم تحديد أجرته على أساسها، وبدل النقل والتعويضات العائلية، والحسومات الضريبية، حسومات أيام الغياب غير المبرّر، أية حسومات أخرى، قيمة الاشتراك التي تحسم منه لصالح الضمان الاجتماعي، وكل الشؤون المالية التي تتعلق بالعامل.

المادة السابعة والثلاثون: مدة العمل والإجازات:

١. يطبق على الأجير دوام العمل المنصوص عليه في أنظمة المؤسسة.
٢. يستفيد الأجير من أجره كاملاً عن الأيام التي تقفل فيها دوائر المؤسسة رسمياً والتي تصادف من الاثنين حتى الجمعة.
٣. يستفيد الأجير من كافة الإجازات المنصوص عنها في قانون العمل لاسيّما الإجازة السنوية والإجازات المرضية وإجازة الأمومة.
٤. يحق للأجير التغيب لمدة اسبوع وبأجر كامل في حال الزواج، ويحق له التغيب لمدة ثلاثة أيام في حال وفاة زوجه أو أحد أصوله وفروعه أو اخوته وأخواته.
٥. تطبّق على الأجير العقوبات التأديبية وفقا لأحكام قانون العمل.

****